

الغناح جائز والسرى باطل فمقول لما بطل الشرط لم يبق القصة المهي  
 عنها فما زالوا يمشون **وقول** باطل اذا عصبته ربة فرغم  
 انها ماتت فبقيت بجارية الميمنة ثم وجدنا عبا حيا فبقيت ربة  
 القيمة ولا يكون القيمة عبا وقال بعض الناس بجارية النفا حسب  
 لاخذة القيمة وفي هذا احتمال لمن شهى جارية رجل لا يبيعها فبقيت  
 او عقل ما بها ماتت حتى ياخذها فبقيت فبقيت صبيته جارية  
 قال النبي صلى الله عليه وسلم اموالكم عليكم حرام ولكل غادر لو اذ  
 يوم القيمة يعرفه ثم رواه من غير ذلك ان عمر **قلت** من المعلوم  
 انه لا يقضى بالقيمة الا بطريق جارية ثم قوله هي لو ورد القيمة ان  
 اراد حتى فلا يملك احد اقل من هذا او اراد باختياره فهو كذلك  
 عندنا اذا اخذ القيمة بين العاصب **قول** وقال بعض الناس  
 الجارية ليعا صلها فبقيت القيمة **قلت** هذا اذا اخذ القيمة  
 بقول المقتضى منه **قول** وفي هذا احتمال **قلت** ليس هذا  
 احتمال بل يقتضي شئونه لانه اذا عقل ما بها ميمنة ولم يبق على ذلك  
 حية القاصب فبطلت فبطلت لانه لو كانت موجودة لا تظهر  
**قول** فبطلت حسب جارية غيره **قلت** بعد طلب المقتضى  
 القيمة واخذنا لم يبق جارية لانه لا يصح العدل والعدل في طلب احد  
 ابدا فثبت ان ربة الجارية مال المقتضى كما ان القيمة التي اخذنا  
 ليست مال القاصب ولا القيمة المقتضى عليه ليس له ولا يجوز

ان يقضى له على الغير **واما حجة** الكفر لو افترق لقول به لان اثم  
 المقتضى لا يرفع عنه برفع القيمة **وقول** باطل في النكاح  
 روي في كتابه في البررة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسلموا على من  
 تسامون ولا تسلموا على من تسامون يعني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال اذا نسيت وقال بعض الناس ان لم تساموا من الناس لم تساموا من الله ولم تروا  
 فاحتمل رجل فاقام بها ربة ثم تزوجها ربة ثم تزوجها ربة فاشت  
 القاصب لظواهرها والزوج يعلم ان الشهادة باطل فلا بأس بزوجها  
 وهو تزوج صحيح **روى** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امره بولده يعق  
 خوف ان يزوجهما وليهما وهي كارية فانكحها فبقيت من انصاف  
 عبد الرحمن وجمع بين جارية قالوا لا تسلمون فان حسنات حرام  
 انهما ابويا وهي غاربه فرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ثم روي  
 عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسلموا على من  
 تساموا ولا تسلموا على من تساموا قالوا ليعفوا عنها قال ان  
 نسيت وقال بعض الناس وانما احتمال تساموا هي ربة  
 تزوج امرأة ثيب ما جرت فاشت القاصب لظواهرها والزوج يعلم  
 انه لم تزوجها فبطلت فبطلت بغيره **قول** ولا بأس بالمقام  
 معها **روى** عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 انكحوا منكم منكم انكحوا منكم منكم قالوا انكحوا منكم منكم  
 انكحوا منكم منكم او لم يفتحوا منكم منكم قالوا انكحوا منكم منكم

الو

